خصوص العموم اى فى تخصيص عام لم يخص هل
يجوز بدليل متراخ فعندنا لا يقع الخصص
متراخيا وعند الشافعى يجوز ذلك وهذا
الاختلاف بناء على ما مر ان العموم مثل الخصوص
عندنا فى ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص
لا يبقى القطع فكان تخصيص العام تغييرا
من القطع الى الاحتمال فيقيد التغيير بشرط
الوصل كالتعليق وعنده لما لم يكن العام موجبا
قطعا فالتخصيص ليس بتغيير بل هو تقرير
فيصح موصولا ومفصولا ولا يرد علينا بيان
بقرة بنى اسرائيل كما نطق به التنزيل لانه
من قبيل تقييد المطلق لا من تخصيص
العام لان النكرة فى الاثبات تخص فكيف
التخصيص فكان تقييد المطلق نسخا فصح
متراخيا والاهل فى قوله تعالى واهلك لم يتناول
الابن لان المراد به اهل دينه لا نسبه فيكون
الاهل مشتركا فصح تاخير بيانه لانه بقوله
انه ليس من اهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام
لان ما مختص بما لا يعقل لانه خص بقوله ان
الذين سبقت لهم منا الحسنى والاستثناء

يمنع شيئين التكلم بحكمه اى مع حكمه بقدر
المستثنى عن الدخول كان المتكلم لم يتكلم
بقدر المستثنى فى حق الحكم فيجعل متكلما
بالباقى بعده فكانه لم يتكلم فى حق الحكم

بقدر

خص

الاستثناء

قوله فيمنع الموجب لا الموجب
والمراد بالاول الحكم وبالثانى المتكلم

بقدر المستثنى وعند الشافعى الاستثناء
يمنع الحكم بطريق المعارضة فيمنع الموجب
لا الموجب وعندنا يمنعهما لاجماع اهل
اللغة ان الاستثناء من النفى اثبات ومن
الاثبات نفى وهذا صريح فان حكمه يعارض
حكم المستثنى منه ولان قوله لا اله الا الله باجماع
المجتهدين للتوحيد ومعناه النفى والاثبات
اى نفى الالوهية عن غير الله واثباتها لله تعالى
فلو كان الاستثناء متكلما بالباقى بعد الثنيا لكان
هذا نفيا لغيره لا اثباتا لله تعالى ولنا قوله تعالى
فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وسقوط
الحكم بطريق المعارضة فى الايجاب يكون اى
فى الانشاء لا فى الاخبار لانه لو ثبت حكم الف
بجملته ثم عارضه الاستثناء فى الخمسين لزم كونه
نافيا لما اثبته اولا فيلزم الكذب فى احد الامرين
تعالى الله عن ذلك ولان اهل اللغة قالوا
الاستثناء استخراج وتكلم بالباقى بعد الثنيا
اى المستثنى كما قالوا انه من النفى اثبات و
عكسه فاذا ثبت الوجهان وجب الجمع فنقول
انه تكلم بالباقى بوضعه اى بحقيقته فى اصل الوضع
واثبات للمستثنى اونفى له باشارته فالاول
نحو لا اله الا الله والثانى نحو الا خمسين عاما لانها
لم يذكرا قصدا بل فهما من الصيغة وهو اى
الاستثناء نوعان متصل وهو ما كان من جنس
الاول وهو الاصل اى الحقيقة ومنفصل وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)